

الشروط والأحكام صندوق مر ابحات الأول بالريال السعودي Alawwal Saudi Riyal Murabaha

صندوق أسواق النقد مفتوح مطروح طرحا عاما متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية) رقم الشهادة الشرعية: [00-02-44-1908]

مدير الصندوق شركة الأوّل كابيتال

- · (تداول) بتاريخ 1430/04/20 ه الموافق 2009/04/16 م.
- "روجعت الشروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة"
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتوبات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".
- تم اعتماد صندوق مر ابحات الأول بالربال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المُجازة من قِبَل
 لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
 - هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق مرابحات الأول بالربال السعودي التي تتضمن تغيير عنوان مدير و مشغل الصندوق و تعديل الحد الأدنى للاشتراك وتعديل نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي و تعديل سياسة تركز الاستثمار في أوراق مالية معينة حسب خطابنا إلى هيئة السوق المالية بتاريخ2024/08/06 ...
 - إن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
 - من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى بعناية ودقة.
 - يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاربره.
 - "ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهي"

البند	الوصف
اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأول مرابحات بالربال السعودي
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسواق النقد مفتوح مطروح طرحا عاما
اسم مدير الصندوق	شركة الأول كابيتال
 هدف الصندوق	تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق
	- عوائد تزيد عن المؤشر المقارن للصندوق (وهو سايبور شهر) مع
	السعي للمحافظة على رأس المال بالصندوق، والإبقاء على
	مستوى مخاطر منخفض، وذلك من خلال تنويع محفظة
	استثمارات الصندوق في استثمارات منخفضة المخاطر وعالية
	السيولة بالربال السعودي.
مستوى المخاطر	منخفض
الحد الأدنى للاشتراك	100وحده أو 1000ربال أيهما أعلى قيمه
	الحد الأدنى للاضافة 100 وحده أو 1000 ريال أيهما أعلى قيمه
أيام التعامل/ التقييم	کل یوم عمل
توزيعات الارباح	لا يوجد توزيع للارباح وانما تنعكس على سعر التقييم للوحده
أيام الإعلان	يوم التعامل التالي ليوم ليوم التقييم
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال 4 أيام عمل من تاريخ التقييم اللاحق ليوم الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ربالات سعودية
(القيمة الاسمية)	
عملة الصندوق	ريال سعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح
تاريخ بداية الصندوق	1430/04/20 ه الموافق 2009/04/16 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام و	تاريخ الإصدار 2009/03/09 وتاريخ التحديث 2024/08/06
آخر تحديث لها	
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق
المؤشر الاسترشادي	سايبور شہر
اسم مشغل الصندوق	شركة الأول كابيتال
اسم أمين الحفظ	شركة نمو المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم الاشتراك و الاسترداد	لا ينطبق
رسوم أمين الحفظ	0.035 %من إجمالي قيمة الأصول (على ان لا يقل عن 50,000
	ربال سعودي)
مصاريف التعامل	- في أي يوم عمل و آخر موعد لقبول الطلبات الساعة 1 ظهرا
 رسوم ومصاریف أخری	حسب ما هو موضح في بند رقم (9) من هذه الشروط و الاحكام

دليل الصندوق

شركة الأوّل كابيتال

مدير الصندوق

ابراج رصد, الطابق التاسع, طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس, جدة, المملكه العربيه السعوديه هاتف: 2321 284 012 — فاكس: 284 0335 العربيه السعودية ص.ب: 51536 جدة 21553

الموقع الإلكتروني: www.alawwalcapital.com

ALAWWAL CAPITAL

شركة نمو المالية

أمين الحفظ

مبنى الشركة التعليميه المتطورة - الطابق الأول حي المروج - طريق العليا العام ص.ب 92350 الرياض 11653

الموع الالكنروني: www.nomwcapital.com.sa



شركة الأوّل كابيتال

مشغل الصندوق

ابراج رصد, الطابق التاسع, طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس, جدة, المملكه العربيه السعوديه هاتف: 2842321 — فاكس: 2840335 2010 ص.ب: 51536 جدة 21553



الموقع الإلكتروني: www.alawwalcapital.com

مراجع الحسابات

ALAWWAL CAPITAL

شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية



العنوان: الرياض, حي العليا - طريق العروبة مبنى رقم 3193 , الطابق الأول

هاتف: 9361 11 416 9349 فاكس: 9349 11 416 9361+

صندوق بريد: 8335 الرياض - 12333 الموقع الإلكتروني: www.rsmsaudi.com



شركة دار المراجعة الشرعية ذ.ذ.م.

اللجنة الشرعية

بناية رقم 872 - مكتب رقم 41 و42 طريق 3618، سيف 436 مدينة المنامة -مملكة البحرين، ص.ب 21051 هاتف: 973 1721 5898 فاكس: 973 1721 973+

الموقع الإلكتروني: www.shariyah.com



قائمة المحتويات

1	صندوق الاستثمار
1	النظام المطبق
1	سياسات الاستثمار وممارساته
4	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
6	آلية تقييم المخاطر
6	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
6	قيود / حدود الاستثمار
6	العملة
7	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
10	التقييم والتسعير
11	التعاملات
14	سياسة التوزيع
14	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
15	سجل مالكي الوحدات
16	اجتماع مالكي الوحدات
16	حقوق مالكي الوحدات
17	مسؤولية مالكي الوحدات
17	خصائص الوحدات
17	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
17	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
19	مدير الصندوق
23	مشغل الصندوق
24	أمين الحفظ
25	مجلس إدارة الصندوق
29	لجنة الرقابة الشرعية
30	مستشار الاستثمار
31	الموزع
31	مراجع الحسابات
31	أصول الصندوق
32	معالجة الشكاوى
32	معلومات أخرى
33	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
33	إقرار من مالك الوحدات

الشروط والأحكام

تحتوي هذه الوثيقة على شروط وأحكام صندوق مر ابحات الأول بالربال السعودي وهو صندوق متو افق مع ضو ابط اللجنة الشرعية ، تديره شركة الأول كابيتال، وهي مؤسسة سوق مالية من هيئة السوق المالية، بموجب ترخيص رقم 37-14178. وتمثل هذه الشروط والأحكام العلاقة التعاقدية بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، والتى تأسس الصندوق بمقتضاها.

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي هو صندوق استثماري مفتوح و مطروح طرحا عاما ومتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها:

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2009/03/09 و تم تحديثها في 2024/08/06

ج) تاريخ مو افقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

وافقت الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار بتاريخ 1430/04/20ه الموافق. 2009/04/16

د) مدة الصندوق وتاريخ استحقاقه:

أن صندوق مرابحات الأول بالربال السعودي صندوق مفتوح المدة، أي انه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق انهاءه وفقاً للفقرة رقم عشرين (20) من شروط واحكام الصندوق

2) النظام المطبّق:

إن صندوق مرابحات الأول بالربال السعودي ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبّقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق:

تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عوائد تزيد عن المؤشر المقارن للصندوق (وهو سايبور شهر) مع السعي للمحافظة على رأس المال بالصندوق، والإبقاء على مستوى مخاطر منخفض، وذلك من خلال تنويع محفظة استثمارات الصندوق في استثمارات منخفضة المخاطر وعالية السيولة بالربال السعودي.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق أصوله في جميع أو بعض الأدوات الاستثمارية التالية:

- 1- صفقات أسواق النقد مع جهات خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو هيئة رقابية مماثلة لمؤسسة خارج المملكة.
- 2- الصكوك و أدوات الدخل الثابت الصادرة عن جهات سيادية المصنفة " B" فما أعلى حسب وكالات التصنيف الائتمانية والغير مصنفة ائتمانياً بما لا يزيد عن 25% من صافى أصول الصندوق .
 - 3- الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لمؤسسة النقد أو جهة رقابية مماثلة خارج المملكة.

- 4- صناديق أسواق النقد والمرابحة وصناديق المتاجرة بالسلع لدى الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية أو هيئة رقابية
 مماثلة خارج المملكة.
 - الصكوك و أدوات الدخل الثابت الصادرة عن الشركات السعودية المصنفة " B" فما أعلى حسب وكالات التصنيف الائتمانية
 بما لا يزيد عن 25% من صافى أصول الصندوق
 - و سيتحمل الصندوق استثمار أصول الصندوق في الاذونات و السندات الحكومية المقومة بالدولار الأمريكي و سيتحمل الصندوق أسعار الصرف.

ج) سياسة تركز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغر افية معينة:

- يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز 25 % من قيمة أصول الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك المتوافقة مع المعايير
 الشرعية، هذا وتنحصر استثمارات الصندوق في أدوات الدين في الإصدارات الصادرة عن الحكومات والبنوك المركزية أو شركات ومؤسسات سعودية ذات تصنيف ائتماني صادر عن أي من مؤسسات التصنيف الائتماني.
- باستثناء الاستثمار في الصكوك الإسلامية، بمكن للصندوق الاستثمار في صفقات المرابحة والصناديق المشابهة بدون أي قيود على نسب الاستثمار باستثناء القيود الواردة في الفقرة (ز) قيود الاستثمار. يحق لمدير الصندوق استثمار جزء من أصول الصندوق في الدول التي تتمتع بمناخ استثماري آمن، وبشرط ألا تتجاوز استثمارات الصندوق المباشرة في هذه الدول نسبة 25% من قيمة أصول الصندوق.
 - يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز 25% من قيمة أصول الصندوق في الاذونات و السندات الحكومية المقومة بالدولار الأمريكي وسيتحمل الصندوق أسعار الصرف.

د) جدول يوضح نسب الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى و الأعلى:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	فئة الأصول
%25	%0	صـنـاديق أســواق النقـد
		والمرابحة
%100	%0	صفقات المرابحة
%25	%0	الاذونات والسندات
		الحكومية المقومة بالدولار
		الأمريكي و
		الصكوك و أدوات الدخل
		الثابت الصادرة عن جهات
		سيادية و شركات سعودية
صافي قيمة أصول الصندوق.	بما لا بتجاوز نسبته 10% من ه	الصناديق الخاصة او
		الأصول غير القابلة للتسييل

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثمار اته:

يستثمر الصندوق في السوق السعودي و الإقليمي و العالمي.

و) استثمار مدير الصندوق و تابعيه في وحدات الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات الآتية:
- 1) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
 - 2) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصوبت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
 - الافصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني
 للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق:

- مع الأخذ بالاعتبار البند (2-ج) فإن مدير الصندوق سهدف الى اعتماد استراتيجية تنويع أوزان استثمارات المحفظة على كافة المجالات الاستثمارية المتاحة بناءً على التحليل المالي الأساسي والفني والدراسات الاقتصادية وتوصيات المحللين وتقييم أداء السوق المالي والاقتصاد ككل وتقييم الشركات بشكل منفرد من خلال دراسة نشرات الإصدار وتقاربر العناية المالية والقانونية للشركات المطروحة
 - والتقييم العادل لسعر الطرح من خلال طرق التقييم المختلفة ووفقاً لرؤية مدير الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة والحرص في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.
 - اختيار أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط.
 - في حال كانت ظروف السوق غير مواتية للاستثمار في وقت معين، فقد يلجأ مدير الصندوق إلى رفع نسبة السيولة في الصندوق الى الحد
 الأقصى المسموح به، واستثمارها في أوعية استثمارية قصيرة الأجل وعالية السيولة والأمان ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق مثل
 صناديق المرابحة لدى مدير الصندوق أو لدى الشركات المالية المرخصة أو صفقات المرابحة لدى البنوك المحلية.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

تنعصر استثمارات الصندوق في الصكوك الإسلامية وصفقات المرابحة بالإضافة الى الاستثمار في صناديق أسواق النقد والمرابحة ذات الاستراتيجية المشابهة للصندوق و الصكوك وأدوات الدخل الثابت الصادرة عن جهات سيادية و شركات سعودية و الاذونات و السندات الحكومية المقومة بالدولار الامريكي وصناديق المتاجرة بالسلع ولن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية أخرى. غير التي تم ذكرها في شروط واحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

بناءً على استراتيجيات الاستثمار الواردة في البنود السابقة وعملا بلائحة صناديق الاستثمار فإن مدير الصندوق سوف يحرص على:

- التأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقا لمبادئ الشريعة
 الاسلامية.
 - أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق المباشرة في الدول الخليجية نسبة 25% من قيمة أصول الصندوق.
- أن لا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتي لنفس المجموعة (بإستثناء صناديق الاستثمارات و أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة)) ما نسبته %25 من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة والأوراق المالية الصادرة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتي لنفس المجموعة.
 - ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أصول غير قابلة للتسييل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ألا يتجاوز متوسط فترة استحقاق استثمارات الصندوق الـ 180 يوما تقويميا.
- لن يستثمر الصندوق في أي ورقة مالية يكون مطلوبا سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من
 النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.
 - أن يحتفظ الصندوق بنسبة 10% من أصوله على شكل استثمارات عالية السيولة بآجال استحقاق متبقية لا تتجاوز 7 أيام.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات المؤسسة المالية ، ما نسبته (25%) من صافى قيمة أصول الصندوق.

ك) صلاحيات الصندوق في الإقراض و الإقتراض و سياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض و الاقتراض ، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الاقتراض والحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من أي من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق (لدعم استثمارات الصندوق) أو لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- 1. أن يكون القرض أو التمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.
- 2. يجب ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10 % من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أياً من الشركات التابعة له لتغطية طلبات الاسترداد.
 - 3. يجب ألا تتجاوز مدة القرض 6 أشهر من تاريخ الحصول على القرض.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق ان تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم وإدارة مخاطر الصندوق تهدف إلى تعديد وتقويم المخاطر المعتملة في أقرب وقت والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لإتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل معها وسيقوم مدير الصندوق بإتخاذ القرارات الإستثمارية التي تتماشى مع ممارسات الإستثمار الجيدة والمحددة للصندوق والتي تتماشى مع الشروط والأحكام الخاصة به مع بذل الجهد وتطبيق أفضل الممارسات للحد من المخاطر.

ن) المؤشر الاسترشادى:

مؤشر (سايبور شهر) وهو "معدل أسعار الاقتراض الداخلي بين البنوك السعودية لمدة شهر ". والجهة المزودة للمؤشر هي البنك المركزي السعودي ، و لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر معياراً لأداء الصندوق أو السوق أ الأسواق ذات العلاقة في المستقبل ، كما انه ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوق يكون مطابقاً أو مسايراً للاداء السابق.

س) التعامل في عقود المشتقات:

. لن يستثمر الصندوق أصوله في أي من فئات أو أسواق مشتقات الأوراق المالية

ع) أي إعفاءات مو افق علها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ) ينطوي الاستثمار في صندوق مرابحات الأول بالربال السعودي على مخاطر منخفضه عموماً، نظرا لكون الصندوق يستهدف الاستثمار في أدوات سوق النقد قصيرة الأجل والتي تتسم بانخفاض مخاطر الاستثمار فيها.
 - ب) ان الأداء السابق لصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.
 - ج) لا يوجد ضمان ان الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - -) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- عقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا إذا كانت نتيجة لإهمال أو
 تقصير من مدير الصندوق.
 - و) هذا وبمكن تلخيص المخاطر الرئيسية التي قد تواجه الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر) في النقاط التالية:
 - المخاطر الاقتصادیة: الاقتصاد السعودي من الاقتصادات الناشئة وهو یعتمد بشکل کبیر على الدخل من النفط ویتأثر بتذبذب أسعاره، وبالتالى تتأثر أسعار الصندوق تباعاً.
- عخاطر مجال الاستثمار: قد يتعرض الصندوق لمخاطر اختلاف النتائج الفعلية المحققة عن النتائج المتوقعة من استثمارات الصندوق.
- أ مخاطر التوقف عن السداد: تشمل هذه المخاطر عدم قدرة الطرف الثاني في عقود التمويل بالمرابحة لصفقات السلع على التسديد في الوقت المتفق عليه. مع الأخذ بالعلم أن الصندوق لن يستثمر أو ينفذ أي عمليات مرابحة إلا من خلال الصناديق المتخصصة ذات سجل أداء مستقر ومنخفض المخاطر أو أطراف ذات تصنيف ائتماني مرتفع وذلك حسب تصنيف وكالات الائتمان المشهورة عالمياً مثل ستاندرد أند بورز وموديز، ومع وجود هذه المعايير في اختيار الأطراف المزمع الدخول معها في عمليات المرابحة إلا أن هذه المخاطر لا يمكن استبعادها لأي سبب كان.
- 4) مخاطر الصكوك: لا يوجد حالياً سوق ثانوي لتداول الصكوك. كما أنه لا يوجد أي ضمان بأنه سيتم استلام مبالغ التوزيعات النقدية
 المستحقة لحملة الصكوك والتي يدفعها موجد الصكوك في كل تاريخ سداد.
 - 5) مخاطر تقلبات سعر الفائدة المحلي: (السايبور) مما قد يؤدي إلى حدوث تغيير في العوائد المتوقعة من استثمارات الصندوق.
- 6) مخاطر الإدارة: يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فأن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير.

- 7) مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه.
- 8) مخاطر تغير سعر صرف العملات: تقوم جميع استثمارات الصندوق بالريال السعودي، إلا أنه يمكن للصندوق أن يستثمر بعملات أخرى وحيث ان سعر صرف تلك العملات معرض للتذبذب بناءً على عوامل متعددة منها مدى قوة اقتصادها والناتج المحلي الإجمالي وقوى العرض والطلب على المعتملة وغيرها من العوامل، وبالتالي فيجب على المستثمر الأخذ بعين الاعتبار مخاطر تلك التقلبات عند الاستثمار.
- 9) **المخاطر المرتبطة بفرض الضر انب**:قد يؤدي فرض الضرائب و منها ضرببة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم و المصاريف و التكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها الى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق...
- (10) **مخاطر السيولة:** يحق لمدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل، وعليه قد يصعب تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل.فضلاً عن أنه يصعب بيع أصول الصندوق أوالتصرف فها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة.ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الاصول.
- 11) مخاطر الائتمان: تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المرابحة ، والتي من المحتمل ان يخل المدين فيها بالتزاماته مع أطراف أخرى، الامر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده.
- 12) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حال انخفاض التصنيف الائتماني للإستثمارات الصندوق ، قد يضطر مدير الصندوق الى التصرف في هذه الاستثمارات ، مما قد يؤثر بدوره سلباً على أداء الصندوق.
- 13) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى: قد تتعرض الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها الصندوق الى نفس المخاطر/وأكثر المذكورة في هذا البند (المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق) و قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر تعارض المصالح: يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه ، وعليه أن يعمل بحسن نية و يراعى في إدارته مبادئ النزاهة ، و مع ذلك قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفين التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له و الشركات ذات العلاقة في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق/العملاء الاخرين الذي قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق، و قد يكون لمدير الصندوق تاثير على المعاملات التي كون فها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية ، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات ، ولن يكون مدير الصندوق مسوؤلاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: من المخاطر الذي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، المخاطر المتعلقة بالظروف الطارئة التي قد تحدث للموظفين القائمين على الصندوق مثل الاستقالة أو المرض لا سمح الله، حيث تُعينَ شركة الأوّل كابيتال مديراً لمحفظة الصندوق يكون المسؤول المباشر عن إدارة استثمارات الصندوق، وفي حالة تغيّب مدير المحفظة لأي سبب كان، فإن مدير الصندوق سيلجأ الى إحلال البديل المناسب، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق، حيث يختلف أداء مدير محفظة الصندوق البديل عن سابقه وقد ينتج عن ذلك تحقيق نتائج سلبية غير متوقعة للصندوق.
- 16) المخاطر المرتبطة بجباية الزكاة: كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى رو نظرا لحداثة هذا النوع من القواعد فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق و على مستثمريه . وعليه فإن ذلك يتطلب الالمام التام وفهم طريقة وطبيعة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقا لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.

5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب الملمين بمعرفة عن مخاطر الصندوق.

7) قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

8) العملة:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا وبتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان لتفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

الرسوم	طريقة الاحتساب
اب الإدارة	0.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي.
اب أمين الحفظ	0.035%سنوباً من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 50,000ربال.
اب المحاسب القانوني	50,000 ربال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
اب الهيئة الشرعية (10,000 ربال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
فآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق متقلين	(0.18%) وبحد أقصى 150 ألف ربال سعودي سنوباً.
وم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
وم نشر معلومات الصندوق على نع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
باریف أخری	-أي مصروفات أخرى يتطلها التعامل مع عمليات الصندوق (0.23%). - رسوم ضرببة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضرببة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م.

- 8,500ربال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة IFRSاالاستثمارية وفقا للمعايير الدولية فقط

ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

🖵 جدول يوضح جميع الرسوم و المصاريف, مع كيفية حساب مقابل الخدمات و العمولات و الاتعاب, ووقت دفعها من قبل الصندوق::

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	0.5% سنوباً من قيمة صافي أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تقويم وتخصم يوميا
أتعاب أمين الحفظ	- 0.035%سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 50,000ربال وتخصم يوميا .
أتعاب مراجع الحسابات	50,000 ربال مبلغ مقطوع سنوياً وتخصم يوميا
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ربال مبلغ مقطوع سنوباً وتخصم يوميا
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	30 ألف ربال سعودي سنوباً. وتخصم يوميا
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً وتخصم يوميا
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً وتخصم يوميا
مصاريف أخرى	-أي مصروفات أخرى يتطلها التعامل مع عمليات الصندوق (0.23%) رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م 8,500ربال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة IFRSاالاستثمارية وفقا للمعايير الدولية فقط

الرسوم والمصاريف الفعلية التي تحملها الصندوق خلال عام 2021:

النسبة من قيمة استثمار مالك وحدات في الصندوق بقيمة مليون ريال	النسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق في 2021	المصروفات لعام 2021 بالريال السعودي	المصروف
اليل 1,100	0.11%	10,028	اتعاب المراجعة الشرعية
2,200 ريال	0.22%	20,000	اتعاب المراجع الحسابات
142.29	%0.01	30,000	مكافآت اعضاء مجلس الادارة
35.57	%0.004	7,500	اتعاب المراجعة والافصاح
5,500.08	0.55%	1,159,661	اتعاب الادارة
405.16	%0.04	85,425	أتعاب الحفظ
27.27	%0.003	5,750	رسوم الإعلان في موقع تداول بيانات الصندوق

134.27	%0.013	28,311	عمو لات بنكية
109.09	%0.011	23,000	مصاریف اخری
6,577.11	%0.66	1,386,747	المجموع

ج) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم و المصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من قبل الصندوق او من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

لايوجد	رسوم اشتراك
رسوم إدارة بنسبة 0.5% تعادل 50,000 ريال سنويا وتدفع بواقع 136.9 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم إدارة الصندوق
رسوم حفظ بنسبة 0.035% تعادل 3,500 ريال سنويا وتدفع بواقع 9.6ريال يومي على مدى 365 يوم	أتعاب أمين الحفظ
مبلغ 50,000 ريال سنويا وتدفع بواقع 136.98ريال يومي على مدى 365 يوم	اتعاب مراجع الحسابات
مبلغ 30,000 ريال سنويا عن 5 أعضاء وتدفع بواقع 82.2 ريال يومي على مدى 365 يوم	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق
10,000ريال سنويا وتدفع بواقع 27.4 ريال يومي على مدى 365 يوم	اتعاب الهيئة الشرعية
لا يوجد	رسوم المؤشر الإسترشادي
لا يوجد	مصاريف أخرى
5000ريال سنويا وتدفع بواقع 13.7 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
مبلغ 7,500 ريال سنويا وتدفع بواقع 20.5 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم رقابية
المصروفات اليومية = 136.9 199.88 399.88 20.5 + 13.7 + 27.4 + 82.2 ويال 145,956 ويال يومي بما يعادل 145,956 ويال سنويا	إجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية
العائد السنوي يعادل 10,000 ريال + 100,000 ريال = 110,000 ريال	العائد الافتراضي بنسبة 10% + راس المال
نسبة رأسمال المستثمر إلى رأس المال تعادل 1%، وبالتالي نسبته من إجمالي المصروفات سنويا تعادل 1400 ريال. وبالتالي صافي الاستثمار يساوي 110,000 – 1,400 = 108,600 ريال	صافي الاستثمار الافتراضي

الجدول السابق يوضح مثال افتراضي وتوضيعي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ربال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي على الاستثمار.

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك و الاسترداد و نقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات, وطريقة احتساب ذلك المقابل:

طربقة الاحتساب	نوع الرسوم
لا ينطبق	رسوم الاشتراك
لا ينطبق	رسوم الاسترداد
لا ينطبق	رسوم نقل الملكية

ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا يوجد

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و الضريبة:

لن يكون مدير الصندوق مسؤولا عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات. كما يتعهد مدير الصندوق مالكي الوحدات والدخل و الجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقا للقواعد, ويترتب على المستثمرين المكافين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق حساب و سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx ... وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: معبع الرسوم و المصاريف المذكورة في هذه الشروط و الاحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعا مساويا للقيمة المضافة مفروضة أو لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعا مساويا لقيمة هذه الضريبة.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق:

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9)"مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام

10) التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

· يقصد بصافي قيمة أصول الصندوق، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة. وبتم الاحتساب وفقا للخطوات التالية:

_

- أولاً: في حالة كانت الأوراق المالية مدرجة في السوق المالي، فيتم تقويمها حسب سعر الإغلاق للأسعار في محفظة الصندوق ذلك اليوم مضافاً اليه كل الأرباح المستحقة ومخصوماً منه كل المصاريف والرسوم المستحقة. وفي حال كان سوق الأسهم غير عامل في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقويم حسب آخر إغلاق للأسعار المتوفرة في محفظة الصندوق.
- · كما تحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الإدراج في سوق الأسهم على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص وبناء سجل الأوامر.
- كما يتم تقييم باقي أصول الصندوق المستثمرة في استثمارات قصيرة الأجل حسب آخر تقويم متاح إضافة إلى الأصول النقدية في محفظة الصندوق أو أي مبالغ إضافية تحت التحصيل.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها: يتم تقويم أصول الصندوق يومياً (أيام العمل الرسمية للبنوك السعودية).

يمكن لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق الى يوم العمل التالي في الحالات التالية:

- وإذا لم تكن البنوك بالمملكة العربية السعودية مفتوحة للعمل في أي يوم تعامل، فإن تقويم الصندوق في هذه الحالة سوف يكون هو يوم التعامل التالي الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.
- كما يحق لمدير الصندوق تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
 - 1- توثيق حدوث أي خطاء في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
- 2- تعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سبها خطأ من مدير الصندوق.
- 3- ابلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطاء في التقويم والتسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني للدير الصندوق وفي الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو في أي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقاربر الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - 4- تقديم تقاربر الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقاربر على
 ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لوحدات الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً اليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف و رسوم مستحقة و من ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات في يوم التعامل ذي العلاقة ، ويجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية على سبيل المثال وليس الحصر

(الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق و سيتم الرجوع الى مجلس إدارة الصندوق للحصول على موافقته.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق واعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني السوق المالية السعودية "تداول". <u>www.tadawul.com.sa</u> وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

11) التعاملات:

أ) الطرح الأولى:

تاريخ الطرح الأولي اعتبارا من: 2009/03/15 وحتى 2009/04/15م أو أي تاريخ لاحق يعدده مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وتشغيل الصندوق. سعر الطرح الأولي لصندوق الأول للأسهم السعودية هو 10 ربال للوحدة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5 ألاف ربال سعودي (خمسة ألاف ربال سعودي).

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات
 الاشتراك والاسترداد:

يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلى:

- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم.
- الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم.
 - لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق او استردادها الا في يوم التعامل.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
 - أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة الى العميل قبل اغلاق العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد و دفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية::

إجراءات الاشتراك:

عند طلب الاشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتقديمها الى مدير الصندوق. ويمكن الاشتراك في الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

رفض الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة أو بموجب أي نظام آخر ذي علاقة، ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلبا لاسترداد قيمة الوحدات في أي يوم عمل، وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه لمدير الصندوق، والذي يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

وسوف تتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التقويم التالي ليوم استلام طلبات الاسترداد، ويجوز للمشاركين استرداد كل أو جزء من وحدات الاستثمار التي يملكونها، شريطة ألا يقل الاسترداد عن 100 وحدة أو 1.000 ريال أيهما أعلى في القيمة، وألا تؤدي الى نقصان مشاركته في الصندوق عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ (500) وحدة يعادل 5000 ريال سعودي، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم التالي للوحدات.

وبجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- O إذا بلغ إجمالي جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - O إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودي لأي سبب كان, و بشكل عام أو جزئي، ويرى مدير الصندوق أن تعليق السوق أثر على تقييم وحدات الصندوق.

الفترة الزمنية اللازمة لدفع قيمة الوحدات المستردة:

يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة الى العميل قبل اغلاق العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم.

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاشتراك أو الاسترداد من الصندوق:

الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي في الصندوق:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5 ألاف ربال سعودي (خمسة ألاف ربال سعودي).
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 1,000 ربال سعودي (ألف ربال سعودي).

الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 1,000 ربال سعودى (ألف ربال سعودى)
- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات عن طريق زيارة مدير الصندوق في العنوان التالي:

ابراج رصد, الطابق التاسع, طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس, جدة المملكه العربيه السعوديه هاتف: 2842321 – فاكس: 2840335 012

ص.ب: 51536 جدة 21553

د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة أعلاه، بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي، وفي حال تم استلام الطلب، و باستثناء التعامل التالي، وفي حال تم استلام الطلب، و باستثناء الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات وفقاً لما هو وارد أدناه ، لا توجد أي قيود أخرى على التعامل في وحدات الصندوق.

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- ٢) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد في الصندوق حتى يوم التعامل التالي اذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق ، و سيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة و منصفة عند إختيار طلبات الاسترداد المطلوب تاجيلها.
 - 2) سيقوم مدير الصندوق بناءً على أحكام المادة (67) من لائحة صناديق الاستثمار بتعليق الاشتراك أو إسترداد في أي من الحالات الاتية:
 - اذا طلبت الهيئة ذلك.
 - ب- اذا راى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ت-في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فها التعامل في الأوراق المالية او الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، اما بشكل عام أو بالنسبة الى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

- 3) سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:
- أ-التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- ب-مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- ت-إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الاشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 4) للهيئة صلاحية رفع التعليق اذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- وفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة, ويتم ارجاع مبالغ الاشتراك الى
 حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل:

في حال تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب و يتم معاملة كل طلب على حدة بحيث اذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلامها قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بالاسترداد بحسب الاسبقية، ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل طلبات الاسترداد الجديدة الى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا ، وسيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في رفض طلب استرداد أي مالك وحدات في الصندوق في حال كان ذلك الاسترداد – من ضمن أمور أخرى- سيؤدي الى الاخلال بشروط واحكام الصندوق أو بنظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية أو من الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية المعودية

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

العد الأدنى للاشتراك هو 500 وحده او 5000 ريال سعودي ايهما اعلى و العد الأدنى للاضافه هو 100 وحده او 1000 ريال سعودي ايهما أعلى ط) أي حد الدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والأجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك العد الأدنى في الصندوق:

ان الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء تشغيل الصندوق هو 10 ملايين ريال سعودي، بينما لا يوجد حد أعلى لرأسمال الصندوق، وفي حالة تعذر تجميع الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتشغيل الصندوق بعد تمديد فترة الطرح 6 أشهر اضافية، يتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك وإعادة مبالغ الاشتراكات ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت) الى الحساب الاستثماري لكل مستثمر وإشعاره خطياً بذلك دون حسم مبلغ ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت).

12) سياسة التوزيع:

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح: لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:
 لا ينطبق.

ج- كيفية توزيع الأرباح:لا ينطبق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) و البيان ربع السنوي وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق الأول للدخل الدوري حسب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل الأتي:
- اتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

- اتاحة القوائم المالية الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).
- نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني ، وذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).
- اتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق الأول للدخل الدوري للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، واتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
 - ب) أماكن ووسائل إتاحة تقاربر الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق:
- يتم ارسال الاشعارات الخاصة الصندوق على العنوان البريدي، او البريد الالكتروني ،او الهاتف او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري أو أي وسيلة أخرى يتم إعتمادها الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان، و يجب إخطار مدير الصندوق باي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير و بعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية وحاسمة
 - ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقو ائم المالية السنوية:
 - . القوائم المالية للصندوق متاحة على الموقع الالكتروني للشركة www.alawwalcapital.com و موقع شركة السوق المالية تداول www.tadawul.com.sa

د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة:

تم اصدار أول قائمة ماليه سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية في 2009/12/31 وهي متاحة على موقع مدير الصندوق و موقع شركة السوق المالية تداول.

ه) يلتزم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقو ائم المالية السنوية المراجعة مجانا عند الطلب.

14) سجل مالكي الوحدات:

أ- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل خاص بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية. و يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. - سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عن طريق مشغل الصندوق (شركة الأول كابيتال) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه الفقرة.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

- الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه،
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) يوم من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- · سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) يوم من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال (الإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال اشعار كتابي) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- اذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- · يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضور هم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16) حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

يحق لمالكي الوحدات ممارسة كافة حقوقهم فيما يتعلق بالوحدات كما هو مبين في الشروط والأحكام، بما في ذلك ما يلي:

- الحصول على نسخ محدثة من شروط واحكام الصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
 - الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
 - الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - الاشعار باي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنوباً تبين الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلها.
 - الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
 - دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
 - الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام ، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق ، و سوف يقرر مدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص ممارسة او عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول الالتزام ، و سيتم تزويد مالكي الوحدات عند طلبهم بهذه السياسات كما يمكن الاطلاع عليها في الموقع الالكتروني للسوق ، ويفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق المتصوبت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المُستثمر فها.

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوبة يعاملوا بالمساوة.
- •لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
 - لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والمو افقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع الصندوق لجميع الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات و الاشعارات المحددة بمجوب لائحة صناديق الاستثمار و أي تعديل علها.

ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المواد 62) و63) حيث تنقسم الاحكام المنظمة للتغيرات في الشروط والاحكام كالاتي:

- 1- التغييرات الأساسية:
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق والهيئة الشرعية قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي ،
 الحصول كذلك على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

- وبقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات التالية:
 - 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- أ. التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 - 4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- 5. أى تغيير يؤدى في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - 6. أى حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سربان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
 - يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقاربر الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

2- التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغيرات غير اساسية للصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (10) أيام من سربان التغيير.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الاساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات غير الاساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سربان التغيير
 - يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سرمان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
 - يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقاربر الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

20) إنهاء وتصفية الصندوق:

- أ- الحالات التي يستوجب فيها انهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار:
- حيث أن الصندوق من الصناديق مفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق ، الا انه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ، اذا اصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق ، أو اذا انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط واحكام الصندوق و ذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأى سبب طارئ آخر.
- وإذا تقرر إنهاء الصندوق لسبب ليس من ضمن حالات الإنهاء أعلاه ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة
 السوق المالية

ب- الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق .
- لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (جيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة و إجراءات إنهاء الصندوق قبل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة أعلاه.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
 - · يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
 - يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع
 مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقا لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة ال تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوبة مراجعة.
 - ج- في حال انهاء مدة الصندوق ، لا يتقاضي مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق و واجباته و مسؤولياته:

- اسم مدير الصندوق:

شركة الأوّل كابيتال

مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - 3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.

- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- 4. مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام
 بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
- 6. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. والعمل على تقويم
 المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - 7. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلها.

ب) رقم الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية و تاريخه:

رقم الترخيص: 37-14178 ، تم الترخيص لشركة الأول كابيتال من قبل هيئة السوق المالية حسب الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية رقم 30-06022 وقم الترخيص: 2006/07/05 م. وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 2006/07/05 م. وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 2008/08/01/30 م. وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ أي تاريخ 2008/01/30 م. كما حصلت شركة الأول كابيتال على ترخيص التعامل بصفة أصيل بالرقم 37-410/30 وتم ممارسة الانشطة بتاريخ 2014/10/20م.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

ابراج رصد, الطابق التاسع, طربق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس, جدة المملكه العربيه السعوديه هاتف: 2842321 - 012 فاكس: 012 2840335 ص.ب: 51536 جدة 21553 و 2015 ص.ب: 51536 جدة 21553

د) الموقع الالكتروني لمدير الصندوق:

www.alawwalcapital.com هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

50,000,000 ريال سعودي

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

2022	2021	
14,584,530	14,336,852	الايرادات
(12,156,788)	(11,562,085)	المصاريف
(2,011,701)	(890,946)	الزكاة
416,041	1,883,821	صافي الدخل

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يُقدم مدير الصندوق خدمات إدارية وخدمات أخرى للصندوق، شاملةً على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - 1. إدارة الصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
 - · يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات،
 وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أ لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق). ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ح) أي أنشطة عمل او مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية, او من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا يوجد.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

- 1. يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
- يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات وأن يُكلّف بموجب عقد مكتوب.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل او اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرباً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
- . وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير
 الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة باي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه (1) و (2) و (3) و (5) و (6) توجه الهيئة مدير الصندوق للدعوة لأجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
 - · يجب على مدير الصندوق أن يُشعِر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة
 مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

• في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه ، فأنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة الأول كابيتال.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

رقم الترخيص: 37-14178 ، تم الترخيص لشركة الأول كابيتال من قبل هيئة السوق المالية حسب الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية رقم 30-2008/01/30 م وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 2006/07/05 م وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 2008/01/30 م وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 2008/01/30 م وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 2008/08/05 م كما حصلت شركة الأول كابيتال على ترخيص التعامل بصفة أصيل بالرقم (37-14178) في تاريخ 2014/04/21

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

شركة الأول كابيتال

ابراج رصد, الطابق التاسع, طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس ,جدة ,المملكه العربيه السعوديه ص.ب: 51536 جدة 21553

هاتف: 2842321 - 612 فاكس: 2840335 012

.) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك . وفي حال وجود دعوة قضائية أو مطالبة)بما في ذلك أي دعوة قائمة أو مهدد بإقامتها (أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات ، الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك الاحين انتهاء تلك الدعوة القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
 - إعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة ،و تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات .
 - معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
 - أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملا وعادلاً في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوما واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بطرق تقييم الصناديق العامة.
- حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- توثيق أي خطاء في تقييم أصل من أصول الصندوق العام أو حساب سعر وحدة ، و يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ه) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق ان يفوض واجباته ومسئولياته تجاه الصندوق الى طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كمشغل للصندوق من الباطن. ويجب على مشغل الصندوق الخاصة. ويكون مشغل الصندوق مسؤولا على مشغل الصندوق سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بمشغل الصندوق من الباطن من موارد مشغل الصندوق الخاصة. ويكون مشغل الصندوق مسؤولا في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لاينطبق.

23) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة نمو المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شخص مُرخّص له من قبل هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم (37-13172)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

مبنى الشركة التعليمية المتطورة – الطابق الأول حي المروج – طريق العليا العام ص.ب 92350 الرياض 11653

الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa

د) الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
- 3. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه) تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث او أكثر او أي من تابعيه للعمل اميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع امين الحفظ أي اتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لاينطبق.

ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- 1. للهيئة عزل أمين الحفظ المُعيّن من قِبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة والحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 - ا أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة – جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة الى أمين الحفظ البديل.

2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعيّن من قِبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية ، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة – جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة الى أمين الحفظ البديل.

24) مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم اشعار مالكي الوحدات باي تغيير في أعضاء المجلس.

أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

أ. عدنان محمد تلمساني " الرئيس " العضو المنتدب لشركة الأول كابيتال " مدير الصندوق "

- لدى الأستاذ / عدنان خبرة مصرفية تزيد عن (35) سنة في إدارة المحافظ الاستثمارية والتسويق المصرفي والتخطيط الاستثماري وهيكلة المنتجات الاستثمارية والائتمانية والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات.
- حصل على عدد من البرامج التأهيلية في مجال المحاسبة المالية، التحليل الائتماني للشركات، إدارة المصارف الإسلامية، إدارة فرق العمل والتخصيص، من هيئات عالمية (بربطانيا بلجيكا ماليزيا الأردن).
- عمل الأستاذ / عدنان في عدداً من المناصب القيادية في مؤسسات خليجية وسعودية، كما قدم وشارك في تنظيم عدد من
 المؤتمرات الخليجية وورش العمل المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات.
- قاد العديد من الطروحات الناجحة لصناديق استثمارية في منطقة الخليج مع بنوك عالمية مثل نامورا بنك كومرز بنك،
 مؤشر داو جونز الإسلامي.

أ. فيصل صالح ملائكة "عضو" الرئيس التنفيذي لشركة الأول كابيتال:

- لديه خبرة تمتد إلى 12 سنوات من العمل في القطاع البنكي والتمويل وتطوير وتسويق المنتجات الاستثمارية وإيجاد
 الحلول المالية لمختلف الشركات.
 - حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من الجامعة الأمريكية في بيروت.

عمل لمدة عامين في البنك الأهلي التجاري في برنامج مدراء المستقبل وهو برنامج مكثف يمتد على مدى عامين. وقد
 شغل منصباً في قطاع تمويل الأفراد يعمل في مجال إدارة وتسويق عدد من منتجات تمويل الأفراد.

أ. سمير عبد الرحمن البحيصي "عضو" نائب الرئيس لوحدة الصناديق العقارية -شركة الأول كابيتال

- لديه خبرة طويلة في العمل المصرفي الإسلامي لأكثر من (17) عام في المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، عمل خلالها في تطوير وهيكلة المنتجات الاستثمارية الإسلامية وإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة.
- شغل في مناصب قيادية في مجال الدراسات والبحوث التسويقية لصناديق الاستثمار الشرعية وإدارة منافذ البيع في المؤسسات المالية الإسلامية.
- حاصل على شهادة البكالوريوس في الإحصاء والكمبيوتر من جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام 1988م، بالإضافة إلى دبلوم تسويق الخدمات المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- شارك في العديد من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامية.

حاصل على شهادة مبادئ الاستثمار المعتمدة من المعهد المصرفي السعودي.

أ. عمر محمد هندي "عضو مستقل"

العضو المنتدب لشركة تأجير السيارات وتجارة الآلات والمعدات

- يمتلك الأستاذ/ عمر خبرة مالية وإدارية واستثمارية تزيد عن عشرون عاماً في العديد من الوظائف التنفيذية والقيادية في العديد من كبرى الشركات بالمنطقة.
- حاصل على شهادة ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ويبستر في ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة واشنطن بولاية ميسوري الأمريكية.
 - عضو لجنة الصناعة بالغرفة التجارية الصناعية بجدة.
 - حاصل على العديد من الدورات في المالية وتطوير المنتجات الاستثمارية والمصرفية.
- عمل في العديد من الشركات القيادية في المنطقة مثل (شركة البركة للاستثمار والتطوير، شركة الحمراني المتحدة، شركة بالبيد، البنك السعودي الأمريكي، الشركة السعودية للتطوير الصناعي، مجموعة الفضل).

أ. أحمد محمد سمباوة "عضو مستقل"

مدير مكتب أحمد محمد سمباوة للاستشارات المالية منذ 2003 إلى الأن – جدة بالسعودية

- حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 1976
 - لديه خبرة بنكية تتجاوز 19 سنة من خلال العمل في بنك الرياض والبنك السعودي المتحد .
- عمل لدى بنك الرياض لمدة 18 عام بداية من عام 1984 وحتى 2003 وتنقل خلالها من المكتب الرئيسي للبنك في المملكة إلى فرع بنك الرياض في الندن ثم إلى المركز الإقليمي لبنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة.
- عمل في مختلف قطاعات البنوك مثل التسويق وخدمات العملاء وقطاع الخدمات المصرفية للأفراد وقطاع خدمات الاستثمار وأسواق المال.
 - شغل منصب مدير فرع بنك الرياض في لندن في عام 1987 وحتى 1990
- عمل كمدير لقطاع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد في بنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة منذ 1998 وحتى 2003.

ب) مؤهلات الأعضاء:

يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق: غير خاضعين لأي إجراءات إفلاس أو تصفية؛ ولم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال احتيالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة؛ ويتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة التي تؤهلهم ليكونوا أعضاءً في مجلس إدارة الصندوق. ويقر مدير الصندوق بمطابقة كل من العضوين المستقلين لتعريف «العضو المستقل» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ومتطلبات من المادة (38) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج)وصفا أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق. على سبيل المثال لا الحصر، الآتى:

- 1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فها ، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق ، وعقود تقديم خدمات الحفظ و لا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
 - 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - 3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسئول المطابقة والالتزام لديه،
 لمراجعة الالتزام بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية و الغير اساسية وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق ، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار
- 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات اللجنة الشرعية.
- 8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و ما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 - 10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
 - 13. الموافقة على تعيين أي مراجع حسابات بديل للصندوق أو تغييره.

د) تفاصيل مكافآت مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت والأتعاب المالية المدفوعة للأعضاء المستقلين فقط من أعضاء مجلس إدارة الصندوق بمبلغ 3000 ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره، ويتم عقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق مرتين في العام بحد أدنى، ولا توجد أي مزايا أو رواتب أو مكافئات أخرى، وتحمل هذه المصاريف على الصندوق.

ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في اقرب فرصة ممكنة، كما يجب على أعضاء الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لمجلس إدارة الصندوق.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس إدارة الصناديق:

ويشغل الأعضاء المذكورين أدناه منصب أعضاء مجلس إدارة بالصناديق الموضحة بالجدول التالي

:

-					•
أحمد محمد	عمر محمد هندي	فيصل صالح ملائكة	سمير عبد الرحمن	عدنان محمد	صناديق شركة الأول
سمباوة	سابر بدست سنوي	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البحيصي	تلمساني	كابيتال
	×	×	×	×	صندوق الأول
-	^	^	^	^	للمر ابحات (بالريال)
×	-	×	-	×	صندوق الأول للدخل
Î Î		^	-	^	الدوري
_	-	×	×	×	صندوق فرص الأول
			_ ^	×	العقاري
×	-	×	×	×	صندوق الأول للدخل
Î Î		^ _ ^	×	العقاري-1	
_	-	×	×	×	صندوق الأول
		^	^	^	للملكية الخاصة-1
_	-	×	×	×	صندوق فلل الراكة
		^	^	^	العقاري

25) لجنة الرقابة الشرعية:

تخضع جميع عمليات واستثمارات الصندوق إلى مراقبة الهيئة الشرعية للصندوق (دار المراجعة الشرعية)، وتتكون الهيئة الشرعية من مجموعة من أصحاب الفضيلة العلماء من ذوي الخبرة في القضايا المالية المعاصرة.

ولقد تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل (شركة الأول كابيتال) كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق (صندوق مرابحات الأول بالربال السعودي) مع المعايير الشرعية واعتمادها.

هذا وتتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 27 مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

عنوان المستشار الشرعي: دار المراجعة الشرعية ص.ب. 21051 المنامة مملكة البحرين

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

أ. الدكتور/ صلاح بن فهد الشلهوب:

- مدير مركز التميز للدراسات المصرفية والتموس الإسلامي في معهد البحوث جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
- أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
 - حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة.
 - عضو في لجنة التمويل والاستثمار التابعة لرابطة العالم الإسلامي.

ب. الدكتور/أسامة بن محمد بحر:

- رئيس الرقابة الشرعية لمصرف الطاقة الأول.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في المستثمر الوطني.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الاستثمار الدولي.
- رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مصرف السلام، سابقاً.
 - رئيس الرقابة الشرعية لبنك كابي نوفا.
 - المستشار الشرعى لشركة سكنا للحلول الإسكانية.
 - عضو هيئة الرقابة الشرعية للمصرف العالمي.
- حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويلات الإسلامية من جامعة أوربا الإسلامية.
 - شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة الإمام الأوزاعي.

ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، علمًا بأنه سيتم دفع مكافأة المستشار الشرعي عن خدماته من أصول الصندوق.

ج) فاصيل مكافآت أعضاء لجنة الراقبة الشرعية:

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها 10,000 ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل سنوي.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التو افق مع المعايير الشرعية:

- 1) ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.
- 2) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء كان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، (30%) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- 3) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء كانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- 4) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر محرم نسبة (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيُجتهد في معرفها ويراعى جانب الاحتياط.
- وعن الشركات التي يستثمر فها الصندوق قد حققت أية إيرادات من مصدر محرم خلال فترة استثمر أموال الصندوق قد حققت أية إيرادات من مصدر محرم خلال فترة استثمار الصندوق فها، سيقوم مدير الصندوق باحتساب نسبة الإيرادات المحرمة من إجمالي أرباح الصندوق وسيقوم بإخبار المستثمرين في الصندوق هذه النسبة في التقارير المرسلة إليهم من الصندوق حتى يقوم المستثمرين في الصندوق بخصم تلك النسبة من أرباحهم ومنحها للجمعيات الخيرية الشرعية المعتمدة.
 - 6) يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

ه) سياسة تطهير أموال الصندوق:

في حالة اكتشاف أن أي شركة من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق قد حققت أية إيرادات من مصدر محرم خلال فترة استثمار الصندوق فيها، سيقوم المدقق الشرعي باحتساب مبالغ التطهير من إجمالي أرباح الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بإشعار حملة الوحدات بهذه المبالغ في التقارير المرسلة إليهم من الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بخصم تلك المبالغ من أرباحهم وايداعها في حساب بنكي يتم فتحه لهذا الغرض لصرفه في وجوه الخير بعد موافقة المستشار الشرعي، ويرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

26) مستشار الاستثمار:

لاينطبق.

27) الموزع:

لاينطبق.

28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات القانوني:

شركة اراس ام المحاسبةن المتحدون للإستشارات المهنية

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

العنوان: الرياض , حي العليا – طريق العروبة

مبنى رقم 3193 , الطابق الأول

صندوق بريد: 8335 الرياض 12333

هاتف: 9361 11 416 9361+

فاكس: 9349 11 416 9349+

الموقع الإلكتروني: www.rsmsaudi.com

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبيّن رأي المحاسب القانوني فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة
 عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
 - فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
 - فيما إذا حصل المحاسب القانوني على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضروربة لأغراض المراجعة.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- 1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين المحاسب القانوني أو تغييره.
- ك. لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المُعين في أي
 من الحالات التالية:
 - وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
 - إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير المحاسب القانوني المُعيّن.
 - إلغاء الترخيص الممنوح للمحاسب القانوني لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

29) أصول الصندوق:

- أ- أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج- إنّ أصول " صندوق مر ابحات الأول بالريال السعودي " مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن لمدير الصندوق أو مدير الصندوق أو ملايم من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكوى ومكان تقديم الشكاوى. إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة خدمات العملاء - قسم معالجة شكاوى المستثمرين في شركة الأول كابيتال على:

شركة الأول كابيتال

إدارة خدمات العملاء - قسم معالجة شكاوى المستثمرين

ابراج رصد, الطابق التاسع, طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس, جدة المملكه العربيه السعوديه ص.ب: 51536 جدة 21553

هاتف: 2842321 (012) تحويلة 406

البريد الالكتروني: info@alawwalcapital.com

تتبنى شركة الأول كابيتال سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملانها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة خدمات العملاء في شركة الأول كابيتال على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

31) معلومات أخرى:

أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستُتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) ان المستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلها مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً علها.

ه) لا يوجد اي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق علها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

- 1- إن الاشتراك في أي وحدة من هذا الصندوق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلى.
- 2- إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك كما أن قيمة الوحدات و إيراداتها عرضة للصعود و المهبوط.
- 3- في حال التعامل مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة لإإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي.
 - 4- إذا كان الصندوق سيستثمر في عقود المشتقات لغرض التحوط فإن مدير الصندوق بقر بأن الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.



7- يعتمد مدير الصندوق منهجية تصنيف استثمارات الصندوق على آجال الاستثمار بين قصيرة (أقل من 3 أشهر) متوسطة (حتى 24 شهرا) طويلة الأجل (أكثر من 24 شهرا) .

33) إقرار من مالك الوحدات:

يقر مالك الوحدات باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها. وان له ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

شروط وأحكام صندوق الأوّل للمرابحات بالربال السعودي
(44470.27) = 2.11(- 1/2
شركة الأول كابيتال (شركة مساهمة مقفلة سعودية) ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-14178)
المركز الرئيسي جدة ، مركز بن حمران ، الطابق الثاني ، شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
هاتف: 2842321 - 2842150 (12) 966+ فاكس: 2840335 (12) 966+ ص.ب 51536 جدة 21553, المملكة العربية السعودية
www.alawwalcapital.com